تأصيل خصوصية علم الكلام من خلال التوجيه النبوي: [لا تبشرهم فيتكلوا] –دراسة عقدية–

د.مروه محمود خرمه

أستاذ مشارك في العقيدة والفلسفة/كلية الشريعة/الجامعة الأردنية

الملخص

يهدف هذا البحث إلى تأصيل خصوصية علم الكلام من خلال الهدي النبوي الوارد في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عندما أخبره بحق العباد على الله ألا يعذب من لا يشرك به شيئا، فطلب معاذ أن يبشر بها الناس فوجهه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله:[لا تبشرهم فيتكلوا]، وفي رواية: [لا إني أخاف أن يتكلوا]، ومشكلة البحث تظهر في حل إشكالية التعارض بين النهي عن كتمان العلم والامر بكتمان بعضه، واتبعت في ذلك مناهج: الاستقراء والاستنباط والتحليل والمقارنة، وقد قسمت البحث إلى مبحثين؛ المبحث الأول: تخريج الحديث وشرحه في مطلبين، أما المبحث الثاني فكان في بيان خصوصية علم الكلام بتطبيق منهجية الهدي النبوي:[لا تبشرهم فيتكلوا] عليه، وتحته مطلبان؛ الأول: نبذة عن علم الكلام ومواقف العلماء منه، والثاني: تطبيقات منهج:[لا تبشرهم فيتكلوا] على متعلقات علم الكلام؛ وذلك من خلال نقاط أبرزها: عدم التعريف بمسائله وبه كعلم لعامة الناس، وعدم التعريف بمنافعه ومضاره ومواقف العلماء منه لعامة الناس، وعدم الترغيب بدراسته وتدريسه لعامة الناس، وخلصت الى نتائج هامة أبرزها: إن علم الكلام علم خاص بأهله ولا يصح نشره للعوام وإنما هو كالدواء يعطى للمريض فقط بحسب الحاجة، وإن تخصيص هذا العلم بأهله مؤصل بالمنهج النبوي الوارد في حديث معاذ من خلال توجيهه له بقوله: [لا تبشرهم فيتكلوا]، وقد حل البحث إشكالية التعارض بين تخصيص علم بأهله وبين النهي عن كتمان العلم.

الكلمات المفتاحية: تأصيل، خصوصية، علم الكلام، يتكلوا، كتمان.

Abstract

This research aims to root out the specificity of the theology through the prophetic guidance contained in the hadith of Moaz ibn Jabal, may God rest his soul, when he told him the right of the servants not to torture those who do not involve him, and Moaz asked that people preach it, and the prophet (pbuh) said: (don't inform them then thay should depend on it) and the research came in two subjects: The first topic: the hadith and its explanation in two demands. The second was in: a statement on the specificity of theology (eilm alkalam) by applying the methodology of the Prophet's guidance, and under it are two demands; They pointed out that the issues of (eilm alkalam) should not be made public, and that it should not be known its benefits, its effects and the attitudes of scholars should not be known to the general public, and that it should not be studied and taught to the general public, and concluded important results, most notably: (eilm alkalam) is a special science for its people and it is not valid to spread it to the general public, but it is like medicine given to the patient only as needed, and the allocation of this science to its people is linked to the prophetic approach contained in the hadith of Moaz by directing him, and the research solved the problem of the conflict between the allocation of knowledge of its people and the prohibition of concealing knowledge.
Keywords: Rooting, privacy, (eilm alkalam), they depend on it, concealment.

المقدمة

إن مقولة: "لكل مقامٍ مقال، ولكل علمٍ رجال، وليس كل ما يُعرَف يُقال" مقولة صحيحة مؤيدة بقول النبي صلى الله عليه وسلم: [لا تبشرهم فيتكلوا]، وقد عاب البعض على علم الكلام في أنه علم مخصوص بأهله وأنه لا ينبغي التحدث به أمام الناس، وعاب آخرون عليه فقالوا إنه علم ضرره أكثر من نفعه وأنه لا بد من عدم معرفته ولا الخوض فيه مطلقا، وبين مسرفٍ في قبول هذا العلم ناشرٍ له دون ضوابط، وبين مسرفٍ في ذمه داعٍ لنبذه وتهميشه، وبين مستوضحٍ للرأي الصواب في المسألة، من هنا ظهرت الحاجة الى الكتابة في هذا الموضوع لنعرف كيفية الاستفادة من المنهج النبوي الحكيم في [إذاً يتكلوا] وتطبيقاته على علم الكلام، فجاء البحث بعنوان: (تأصيل خصوصية علم الكلام من خلال التوجيه النبوي: [لا تبشرهم فيتكلوا] _دراسة عقدية_)، والله الموفق.

أهمية البحث وأهدافه:

تظهر أهمية البحث في محاولة التأصيل الشرعي لمنهج المتكلمين في تخصيصهم علم الكلام بأهله، وتحذيرهم من الخوض فيه أمام العوام، وذلك بدفع توهم التعارض بين تخصيص هذا العلم بأهله وجعله كالدواء لا يعطى الا للمريض فقط، وبين النهي عن كتمان العلم، وكان ذلك من خلال تناول حديث معاذ بن جبل والذي كان فيه التوجيه النبوي الحكيم: [إذاً يتكلوا]، و[لا تبشرهم فيتكلوا] و [لا إني أخاف أن يتكلوا]، بهدف جعله نبراسا للعلماء في تقديرهم لنشر العلم أو كتمه، ومتى يُتَحدَّث به ومتى يُسكَت عنه، وهو ما تم بيانه تفصيلا في هذا البحث.

إشكالية البحث:

تظهر إشكالية البحث في عدم تخصيص دراسة سابقة تستنبط التأصيل الشرعي لخصوصية علم الكلام مع بيان عدم منافاة هذا التخصيص مع النهي عن كتمان العلم؛ فكان لا بد من تخصيص بحث لحل الإشكالات الواردة على التعارض بين النهي عن كتمان العلم والحث على تخصيص بعض العلوم بأهلها.

أسئلة البحث:

يجيب البحث عن الأسئلة الآتية:

١. ما مدى صحة حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه :[لا تبشرهم فيتكلوا] وأين ورد في كتب السنن؟
٢. ما معنى هذا الحديث وما شروحات العلماء له؟
٣. ما المقصود بعلم الكلام وما مواقف الناس منه؟
٤. ما تطبيقات منهج (إذاً يتكلوا) على متعلقات علم الكلام؟
٥. كيف نوفق بين تخصيص علم بأهله وبين النهي عن كتمان العلم؟
٦. ما دواعي جعل علم الكلام خاصا بأهله وإلجام العوام عنه؟

مصطلحات الدراسة ومفاهيمها:

يدور البحث حول عدة مصطلحات أبرزها: (تأصيل)، (البشارة)، (الاتكال)، (خصوصية)، (علم الكلام)، (كتمان)، فكانت هذه المصطلحات هي مدار البحث، وقد تفرع عنها متعلقات عدة، وبيان هذه المصطلحات هو الآتي:

(تأصيل): أصّل الشَّيْءِ : جَعْل له أَصْلا ثَابِتا يبنى عليه[١].

(البِشَارَة): هي الخبر السار لا يعلمه المخبَر به[٢].

(الاتكال) : وَ (التَّوَكُّلُ) إِظْهَارُ الْعَجْزِ وَالِاعْتِمَادُ عَلَى غَيْرِكَ، وَالِاسْمُ (التُّكْلَانُ) . وَ (اتَّكَلَ) عَلَى فُلَانٍ فِي أَمْرِهِ إِذَا اعْتَمَدَهُ[٣].

(١) مصطفى، إبراهيم، وآخرون، **المعجم الوسيط**، (تركيا: المكتبة الاسلامية، ط٣، د.ت)، ص٢٠.

(٢) المرجع ذاته، ص٥٨.

(٣) الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق يوسف محمد، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، ١٩٩٩م)، ص٣٤٤.

(خُصُوصِيَّة): نقول: هذا الشَّيء له خُصُوصِيَّة أي: له أهمية تُمَيِّزُهُ عَن غَيره. وخَصَّصَ الشَّيَء أي: جَعَلَهُ خَاصَّاً. (خَصَّهُ) بِالشَّيْءِ (خُصُوصًا) وَ (خُصُوصِيَّةً) بِضَمِّ الْخَاءِ وَفَتْحِهَا وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ، وَ (اخْتَصَّهُ) بِكَذَا خَصَّهُ بِهِ. وَ (الْخَاصَّةُ) ضِدُّ الْعَامَّةِ[1].

(علم الكلام): "عِلمٌ يَتَضَمَّنُ الحِجَاجَ عن العَقَائِد الإيمانية بالأدِلّة العَقلِيّة، والردّ على المبتَدِعَةِ المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السَّلف وأهلِ السُّنة"[2].

(كتمان): كتَمَ يَكتُم ويَكتِم، كَتْمًا وكِتْمانًا، فهو كاتمٌ، وكَتَّام، وكتَّامةٌ، وكَتُومٌ، والمفعول مَكْتوم، وكتَم الشيء:أخفاه ولم يفشه وكان شديد التَّحفّظ عليه، أو ستره وطمسه.

(كَتَمَ) الشَّيْءَ مِنْ بَابِ نَصَرَ وَ (كِتْمَانًا) أَيْضًا بِالْكَسْرِ وَ (اكْتَتَمَهُ) . وَسِرٌّ (كَاتِمٌ) أَيْ (مَكْتُومٌ) وَ (مُكَتَّمٌ) بِالتَّشْدِيدِ بُولِغَ فِي كِتْمَانِهِ. وَ (اسْتَكْتَمَهُ) سَرَّهُ سَأَلَهُ أَنْ يَكْتُمَهُ وَ (كَاتَمَهُ) سِرَّهُ[3].

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة ذات الصلة:

١. بحث (علم الكلام بين الأصالة والتجديد)، د.محمد خير العمري، مجلد٥ عدد٣/أ اصدار ٢٠٠٩ المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، وفيه بيان لمتعلقات علم الكلام والدعوة إلى تجديده، وليس فيه تناول للحديث مدار بحثي في تأصيله لعلم الكلام.

٢. بحث (دور علم الكلام الإسلامي في ضوء المتغيرات المعاصرة) د.محمد فيصل فؤاد، مجلة الجمعية الفلسفية المصرية، السنة الحادية والثلاثين، العدد الحادي والثلاثين، وفيه تعريف بعلم الكلام ونشأته والحديث عن تجديده للدفاع عن العقيدة الإسلامية، ولم يتطرق البحث إلى تأصيل خصوصية هذا العلم.

(١) المرجع ذاته، ص٩١.

(٢) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، **مقدمة ابن خلدون**، (بيروت: دار صادر، ط١، ٢٠٠٠م) ص٣٣٩.

(٣) الرازي، **مختار الصحاح**، ص٢٦٦.

وبعد الاستقراء حول الموضوع لم أجد بحثا متخصصا في تأصيل خصوصية علم الكلام، فما وجدته من أبحاث تركز على أهمية هذا العلم وضرورته، لكن دون التركيز على تأصيل خصوصيته بالاستناد إلى المنهج النبوي الشريف، فجاء البحث ليلقي الضوء على مسألة مهمة وهي تأصيل خصوصية علم الكلام وتخصيصه بأهله، ونفي التعارض بين النهي عن كتمان العلم وبين تخصيص علم الكلام بأهله، وتبرير ذلك من خلال الهدي النبوي الشريف في الحديث مدار البحث.

منهجية البحث:

اعتمدت في بحثي هذا على منهج الاستقراء من خلال البحث في كتب السنن والعقيدة، ثم استنباط الاحكام المتعلقة بالحديث مدار البحث، والتحليل لآراء العلماء لتطبيقها على خصوصية علم الكلام، ومنهج المقارنة بين ما نص عليه في الحديث الشريف وما يقاس عليه من متعلقات علم الكلام.

حدوده:

التزمت في بحثي هذا على الروايات الصريحة والصحيحة في هذا الموضوع، ولم أتناول الموضوع من ناحية قرآنية بل حددته بتطبيق الحديث الشريف مدار البحث على خصوصية علم الكلام.

إجراءات البحث:

قمت بتجميع الروايات ذات الصلة بموضوع البحث، ورجعت الى شروحات العلماء لها، ثم بدأت أطبق ما جمعته على علم الكلام لإثبات صحة خصوصية هذا العلم وعدم التحديث به أمام العوام، مع التوثيق الدقيق من المراجع وكتابة النتائج التي خلصت اليها.

خطة البحث:

المقدمة

المبحث الأول: تخريج الحديث وشرحه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج الحديث الشريف

المطلب الثاني: شرح الحديث الشريف

المبحث الثاني: خصوصية علم الكلام بتطبيق منهجية التوجيه النبوي: [لا تبشرهم فيتكلوا] عليه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نبذة عن علم الكلام ومواقف العلماء منه

المطلب الثاني: تطبيقات منهج: [لا تبشرهم فيتكلوا] على متعلقات علم الكلام، وتحته خمس نقاط:

أولا: عدم التعريف به كعلم لعامة الناس

ثانيا: عدم التعريف بمسائله لعامة الناس

ثالثا: عدم التعريف بمنافعه ومضاره ومواقف العلماء منه لعامة الناس

رابعا: عدم الترغيب بدراسته وتدريسه لعامة الناس

خامسا: حل إشكالية التعارض بين النهي عن كتمان العلم وبين تخصيص علم الكلام بأهله.

الخاتمة وفيها أهم النتائج، وما توفيقي إلا بالله تعالى.

المبحث الأول: تخريج الحديث وشرحه

المطلب الأول: تخريج الحديث الشريف[١]

إن "لكل مقام مقال، ولكل علم رجال، وليس كل ما يعرف يقال"، وإن الحديث الشريف مدار البحث الذي يوجهنا إلى عدم التحدث بكل ما نعرف رواه العديد من أصحاب كتب السنة، ومن أبرزهم:

روى الإمام البخاري بسنده المتصل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ثلاث روايات في حديث: [إذاً يتكلوا]، وبيانها الآتي:

الرواية الأولى: "حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بينا أنا رديف النبي صلى الله عليه وسلم، ليس بيني وبينه إلا أخرة الرحل، فقال: [يا معاذ] قلت: لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال: [يا معاذ] قلت: لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال: [يا معاذ] قلت: لبيك رسول الله وسعديك قال: [هل تدري ما حق الله على عباده؟] قلت: الله ورسوله أعلم، قال: [حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا]، ثم سار ساعة ثم قال: [يا معاذ بن جبل]، قلت: لبيك رسول الله وسعديك، فقال: [هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوه؟] قلت: الله ورسوله أعلم، قال: [حق العباد على الله أن لا يعذبهم]"[٢]

الرواية الثانية: "حديث معاذ رضي الله عنه قال: كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير، فقال: [يا معاذ هل تدري حق الله على عباده وما حق العباد على الله؟] قلت: الله ورسوله أعلم، قال: [فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا

(١) انظر: عبد الباقي، محمدفؤاد، **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان**، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية – محمدالحلبي ثم صوّره القاهرة: دار الحديث، د.ط، ١٩٨٦م)،ج ١، ص ٧-٨.

(٢) البخاري، محمدبن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمدزهير بن ناصر الناصر، كتاب اللباس: باب إرداف الرجل خلف الرجل حديث رقم ٥٩٦٧ ، ١٧٠/٧ وكتاب الرقاق، باب من جاهد نفسه في طاعة الله حديث رقم ٦٥٠٠، (بيروت: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ)، ج٨، ص١٠٥

يشركوا به شيئا، وحق العباد على الله ألا يعذب من لا يشرك به شيئا]، فقلت: يا رسول الله أفلا أبشر به الناس؟ قال: [لا تبشرهم فيتكلوا]"[(١)]

الرواية الثالثة: "حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرحل، قال: [يا معاذ بن جبل] قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: [يا معاذ] قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا، قال: [ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صدقا من قلبه إلا حرمه الله على النار] قال: يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: [إذاً يتكلوا] وأخبر بها معاذ عند موته تأثما" وبنحوها عن أنس بن مالك، قال: ذكر لي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل: «من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة»، قال: ألا أبشر الناس؟ قال: [لا إني أخاف أن يتكلوا] [(٢)]

ورواه الإمام مسلم في صحيحه "عن أنس بن مالك، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم، ومعاذ بن جبل رديفه على الرحل، قال: [يا معاذ] قال: لبيك رسول الله وسعديك، قال: [يا معاذ] قال: لبيك رسول الله وسعديك، قال: [يا معاذ] قال: لبيك رسول الله وسعديك، قال: [ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار]، قال: يا رسول الله أفلا أخبر بها فيستبشروا، قال: [إذاً يتكلوا]، فأخبر بها معاذ عند موته تأثما".[(٣)]

هذا حديث معاذ رضي الله عنه، وهو مدار البحث، إلا أن هناك حديثا رواه أبو هريرة رضي الله عنه يفيد المعنى نفسه:

---

(١) البخاري في **صحيحه**: كتاب الجهاد والسير: باب اسم الفرس والحمار، حديث رقم ٢٨٥٦ ، ج٤، ص٢٩

(٢) البخاري في **صحيحه**: كتاب العلم: باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا ، حديث رقم ١٢٨-١٢٩، ج١، ص ٣٧-٣٨

(٣) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمدفؤاد عبد الباقي، كتاب الايمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، حديث رقم ٥٣-(٣٢)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي د.ط، د.ت)، ج١، ص٦١.

فقد روى الإمام مسلم في صحيحه في حديث طويل عن أبي هريرة رضي الله عنه أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم نعليه، وقال له: [اذهب بنعلي هاتين، فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه، فبشره بالجنة]، قال: فكان أول من لقيت عمر، فقال: ما هاتان النعلان يا أبا هريرة؟ فقلت: هاتان نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعثني بهما من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه، بشرته بالجنة، فضرب عمر بيده بين ثديي فخررت لاستي، فقال: ارجع يا أبا هريرة، فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجهشت بكاء، وركبني عمر، فإذا هو على أثري، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [ما لك يا أبا هريرة؟] قلت: لقيت عمر، فأخبرته بالذي بعثتني به، فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي، قال: ارجع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [يا عمر، ما حملك على ما فعلت؟] قال: يا رسول الله، بأبي أنت، وأمي، أبعثت أبا هريرة بنعليك، من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة؟ قال: [نعم]، قال: فلا تفعل، فإني أخشى أن يتكل الناس عليها، فخلهم يعملون، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [فخلهم] (١)

ونجد هنا أن عمر رضي الله عنه هو من خاف من اتكالهم، وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على اجتهاده.

وفي مسند الإمام أحمد: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: [من لقي الله لا يشرك به شيئا، يصلي الخمس، ويصوم رمضان، غفر له]، قلت: أفلا أبشرهم يا رسول الله؟، قال: [دعهم يعملوا].(٢) وعن كثير بن مرة قال: قال لنا معاذ بن جبل رضي الله عنه في مرضه: "قد سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، نفس الموضع، حديث رقم ٥٢ –(٣١)

(٢) ابن حنبل، أحمد، **مسند أحمد**، ٢٢٠٨١، الصحيحة: ١٣١٥، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، انظر: عبد الجبار، صهيب، **الجامع الصحيح للسنن والمسانيد**، (د.ب، د.د، د.ط، ٢٠١٤م)، ج١، ص٧٢-٧٥.

شيئا كنت أكتمكموه، لم يمنعني أن أحدثكموه إلا أن تتكلوا، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: [من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة][1]

إن اختلاف ألفاظ الحديث ترجع إلى الإطالة والاختصار من الرواة، لكنها كلها تتعلق بمضمون واحد؛ وهو تخصيص بعض العلم لبعض الناس، أما شرح الحديث فبيانه الآتي:

المطلب الثاني: شرح الحديث الشريف[2]

نبدأ بالتعريف براوي الحديث الشريف:

معاذ بن جبل بن عمرو بن عائذ الأنصاري الخزرجي، الفقيه، الفاضل، أسلم وعمره ثمان عشرة سنة، وشهد العقبة الثانية مع السبعين من الأنصار، ثم شهد بدرا، وأحدا، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحفظ القرآن الكريم، وكان من كتاب الوحي ومن أعلم الناس بالحلال والحرام، روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وسبعة وخمسون حديثا، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا، ومعلما، وداعيا إلى الله عز وجل، وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [يا معاذ والله إني لأحبك، والله إني لأحبك] فقال: [أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك، وحسن عبادتك] وذكر النووي أن معاذ بن جبل كان أحد الذين يفتون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي رضي الله عنه بطاعون عمواس بالشام

(١) ابن حنبل، **مسند أحمد**، حديث رقم ٢٢١١٣ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح ، انظر: عبد الجبار، **الجامع الصحيح للسنن والمسانيد** ، ج١، ص٧٢. وبنحوه رواه عدد من أصحاب كتب السنن ومنهم: سنن الترمذي الإيمان (٢٦٤٣)، سنن ابن ماجه الزهد (٤٢٩٦)، المعجم الكبير للطبراني، انظر: الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، حديث رقم ٢٥٦ ، وحديث رقم ٢٥٧ بنحوه، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط١، د.ت)، ج٢٠، ص١٢٧.

(٢) انظر سبعة عشر درسا مستفادا من هذا الحديث الشريف في: : القحطاني، سعيد بن علي، **فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري**، (السعودية: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط١، ١٤٢١هـ)، ج ١، ص ٣٤٠- ٣٤٨

شهيدا، سنة ثمان عشرة، وقيل سبع عشرة، وهو ابن ثلاث وثلاثين، وقيل: أربع وثلاثين، وقيل ثمان وثلاثين[١].

شرح الحديث: [٢]

نبدأ بمعاني الكلمات ثم يأتي الشرح الإجمالي إن شاء الله تعالى:

"رديف": الرِّدْفُ: مَا تَبِعَ الشيءَ. وَكُلُّ شَيْءٍ تَبِع شَيْئًا، فَهُوَ رِدْفُه[٣].

يقال: ردفت الرجل أردفه: إذا ركبت خلفه، وأردفته: إذا أركبته خلفي. فرديف: بمعنى رادف، أي: راكب معه خلفه، فهو فعيل بمعنى فاعل، مثل: رحيم بمعنى راحم. وقوله: "على حمار": أي: أهلي، لأن الوحشي لا يركب. "عفير": وهو تصغير ترخيم لأعفر، من العفرة: وهي الغبرة ولون التراب. "آخرة الرحل": هي الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير. "يا معاذ" مكررا: تكرار النداء لتأكيد الاهتمام بما يخبره به، ويبالغ في تفهمه وضبطه.

(١) انظر: العسقلاني، ابن حجر، **الإصابة في معرفة الصحابة**، تحقيق عادل أحمد وعلي محمد، (بيروت:دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ)، ج٦، ص١٠٧-١٠٩. الذهبي، شمس الدين محمدبن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م)، ج١، ص٤٤٣-٤٦٠.

(٢) انظر: انظر: القسطلاني، أحمد بن محمد، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط٧، ١٣٢٣هـ)، ج١، ص٢٢١. العسقلاني، ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩،)، ج١، ص٢٢٥، ج١١، ص٣٣٨-٣٤٠، ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه**، (السعودية: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد إدارة الطبع والترجمة، ط٥، ١٤٠٩هـ)، ص٥-٦. العثيمين، محمدبن صالح، **القول المفيد على كتاب التوحيد**، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢٤هـ)، ج١، ص ٤٥-٤٨. الفوزان، صالح بن فوزان، **الملخص في شرح كتاب التوحيد**، (الرياض: دار العاصمة، ط١، ٢٠٠١م)، ج١، ص ٢٢. القحطاني، فقه الدعوة، ج١، ص ٣٤٠- ٣٤٨. عبد الجبار، **الجامع الصحيح**، ج١، ص٧٢-٧٥.وانظر سبعة عشر درسا مستفادا من هذا الحديث الشريف في: القحطاني، **فقه الدعوة**،ج ١، ص ٣٤٠- ٣٤٨

(٣) ابن منظور، محمدبن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ)، ج١، ص١١٤.

"لبيك": هو من التلبية، وهي إجابة المنادي. "وسعديك": أي: ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة، وإسعادا بعد إسعاد.

وقوله: "أتدري": أي: أتعلم. قوله: "ما حق الله على العباد؟ ": أي: ما أوجبه عليهم، وما يجب أن يعاملوه به، وألقاه على معاذ بصيغة السؤال، ليكون أشد حضورا لقلبه حتى يفهم ما يقوله صلى الله عليه وسلم. قوله: "قلت: الله ورسوله أعلم": المعنى: أعلم من غيرهما، وأعلم مني أيضا. قوله: "وما حق العباد على الله؟ ": أي ما وعدهم به من الثواب والجزاء، فحق ذلك ووجب بحكم وعده الصدق، والعباد لم يوجبوا شيئا، بل الله أوجبه على نفسه فضلا منه على عباده.قوله: "يعبدوه": أي: يتذللوا له بالطاعة. قوله: "ولا يشركوا به شيئا": أي: في عبادته وما يختص به، وشيئا نكرة في سياق النفي، فتعم كل شيء؛ لا رسولا، ولا ملكا، ولا وليا، ولا غيرهم. والمراد بالعبادة: عمل الطاعات، واجتناب المعاصي، وعطف عليها عدم الشرك، لأنه تمام التوحيد، والحكمة في عطفه على العبادة أن بعض الكفرة كانوا يدعون أنهم يعبدون الله، ولكنهم كانوا يعبدون آلهة أخرى، فاشترط نفي ذلك.

وقوله: "وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا": وهذا الحق تفضل الله به على عباده، ولم يوجبه عليه أحد، ولا تظن أن قوله: "من لا يشرك به شيئا" أنه مجرد عن العبادة، لأن التقدير: من يعبده ولا يشرك به شيئا، ولم يذكر قوله: "من يعبده"، لأنه مفهوم من قوله: "وحق العباد"، ومن كان وصفه العبودية، فلا بد أن يكون عابدا.

وليس في قوله: " دخل الجنة " إشكال، لأنه أعم من أن يكون قبل التعذيب أو بعده. وقوله: "صدقا من قلبه" أي: أن الاعتبار لقوله ونطقه بالشهادتين يكون مبنيا على ما يعتقده في قلبه، وفي هذا احتراز عن النفاق؛ لأن كلمتي الشهادة لا تنفعان المنافق يوم القيامة؛ لأنه لم يقلهما صدقا من قلبه.

قوله: "أفلا أبشر الناس ": أي: أأسكت فلا أبشر الناس؟ والبشارة: هي الإخبار بما يسر، وقد تستعمل في الإخبار بما يضر، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الانشقاق:٢٤] لكن الأكثر الأول. قوله: "لا تبشرهم": أي: لا تخبرهم، ولا ناهية.

وللحسن بن سفيان في مسنده: قال صلى الله عليه وسلم: [لا، دعهم فليتنافسوا في الأعمال، فإني أخاف أن يتكلوا]

ومعنى الحديث الشريف:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لفت انتباه معاذ بن جبل رضي الله عنه بأسلوب شيق ليتلقى عنه هذا الامر العظيم وهو أن لله حقا على عباده وأنه سبحانه أوجب على نفسه حقا لهم، فأما حقه سبحانه فأن يعبدوه وحده ولا يشركوا به شيئا، وأما حقهم الذي أوجبه على نفسه_كرما_ لهم فهو ألا يعذبهم، وقد وجه النبي صلى الله عليه وسلم معاذا الى عدم التحديث بهذا الحديث مخافة أن يفهمه البعض بشكل خاطئ فمن لم يتحقق بالعبودية الخالصة لم تكن له هذه البشارة، فالمعنى أن الله لا يعذب من لا يشرك به شيئا، وأن المعاصي تكون مغفورة بتحقيق التوحيد، ونهى صلى الله عليه وسلم عن إخبارهم، لئلا يعتمدوا على هذه البشرى دون تحقيق مقتضاها، لأن تحقيق التوحيد يستلزم اجتناب المعاصي، لأن المعاصي صادرة عن الهوى، وهذا نوع من الشرك، قال تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ ﴾ [الجاثية:٢٣].

وقد عارضه ما تواتر من نصوص الكتاب والسنة أن بعض عصاة الموحدين يدخلون النار، فعلى هذا فيجب الجمع بين الأمرين، وقد سلكوا في ذلك مسالك:

فقيل: المراد ترك دخول نار الشرك. وقيل: ترك تعذيب جميع بدن الموحدين، لأن النار لا تحرق مواضع السجود. وقيل: ليس ذلك لكل من وحد وعبد، بل يختص بمن أخلص، والإخلاص يقتضي تحقيق القلب بمعناها، ولا يتصور حصول التحقيق مع الإصرار على المعصية، لامتلاء القلب بمحبة الله تعالى وخشيته، فتنبعث الجوارح إلى الطاعة وتنكف عن المعصية[1].

(١) العسقلاني، **فتح الباري**، ج١١، ص٣٤٠.

قال الألباني: "هذا وقد اختلفوا في تأويل حديث الباب وما في معناه من تحريم النار على من قال لا إله إلا الله على أقوال كثيرة ذكر بعضها المنذري في "الترغيب" وترى سائرها في "الفتح"، والذي تطمئن إليه النفس، وينشرح له الصدر، وبه تجتمع الأدلة ولا تتعارض، أن تحمل على أحوال ثلاثة:

الأولى: من قام بلوازم الشهادتين من التزام الفرائض، والابتعاد عن الحرمات، فالحديث حينئذ على ظاهره، فهو يدخل الجنة، وتحرم عليه النار مطلقا.

الثانية: أن يموت عليها، وقد قام بالأركان الخمسة، ولكنه ربما تهاون ببعض الواجبات، وارتكب بعض المحرمات، فهذا ممن يدخل في مشيئة الله، ويغفر له.

الثالثة: كالذي قبله، ولكنه لم يقم بحقها، ولم تحجزه عن محارم الله، كما في حديث أبي ذر المتفق عليه: [وإن زنى وإن سرق. . . الحديث] (١)، ثم هو إلى ذلك لم يعمل من الأعمال ما يستحق به مغفرة الله، فهذا إنما تحرم عليه النار التي وجبت على الكفار، فهو وإن دخلها، فلا يخلد معهم فيها، بل يخرج منها بالشفاعة أو غيرها، ثم يدخل الجنة ولا بد، والله سبحانه وتعالى أعلم"(٢).

فسأل معاذ رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم أن يخبر الناس ليفرحوا ويستبشروا خيرا، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم خشي أن يتكلوا عليها، ويقل عملهم، وتقل معها عبادتهم، فلم يحدث بها معاذ أحدا إلا قبل موته؛ مخافة الوقوع في إثم كتمان العلم. وقيل: ظاهر الخبر يقتضي عدم دخول جميع من شهد بالشهادتين النار؛ لما فيه من التعميم والتأكيد، لكن دلت الأدلة القطعية عند أهل السنة على أن طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون في النار بما اقترفوه من ذنوب، ثم يخرجون من النار بالشفاعة. وفي الحديث: بشارة

(١) اخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، حديث رقم ١٢٣٧..

(٢) الألباني، محمدناصر، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، (الرياض: مكبة المعارف، د.ط، ١٩٩٥م)، ج٣، ص٢٩٩-٢٣٠.

عظيمة للموحدين، وأن مرتكب الكبيرة إذا مات موحدا لا يخلد في النار. وفيه: بيان تواضع النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: منزلة معاذ بن جبل رضي الله عنه من العلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خصه بشيء من العلم.

قال صلى الله عليه وسلم: (إذا"): أي إن أخبرتهم "يتكلوا" بتشديد المثناة الفوقية أي يعتمدوا على الشهادة المجردة، وللكشميهني ينكلوا بنون ساكنة وضم الكاف من النكول وهو الامتناع أي يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد التلفظ بالشهادتين (وأخبر بها معاذ عند موته) أي موت معاذ (تأثما): أي تجنبا عن الإثم إن كتم ما أمر الله بتبليغه حيث قال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧]. فإن قلت: سلمنا أنه تأثم من الكتمان، فكيف لا يتأثم من مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام في التبشير؟ أجيب بأن النهي كان مقيدا بالاتكال، فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك، أو أن النهي إنما كان للتنزيه لا للتحريم، وإلا لما كان يخبر به أصلا.

ونخلص من ذلك إلى أن المعنى الإجمالي للحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يبين وجوب التوحيد على العباد وفضله، فألقى ذلك بصيغة الاستفهام، ليكون أوقع في النفس وأبلغ في فهم المتعلم، فلما بين لمعاذ فضل التوحيد، استأذنه معاذ أن يخبر بذلك الناس ليستبشروا، فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك خوفا من أن يعتمد الناس على ذلك فيقللوا من الأعمال الصالحة، وكما خص به معاذا فإن معاذا أخبر به عند موته وخص بإخباره من رأى أنه سيفهم الحديث جيدا ولن يتكل.

المبحث الثاني: خصوصية علم الكلام بتطبيق منهجية التوجيه النبوي: [لا تبشرهم فيتكلوا] عليه

المطلب الأول: نبذة عن علم الكلام ومواقف العلماء منه

من تعريفات علم الكلام ما يشير إلى موضوعات هذا العلم كتعريف التفتازاني بأنه: "العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية"،[١] وللجرجاني بأنه: "علم باحث عن الأعراض الذاتية للموجود من حيث هو، على قاعدة الإسلام".[٢]

ومنها ما يشمل الموضوعات والمنهج وأهله كتعريف الإيجي بأنه: "علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية، بإيراد الحجج، ودفع الشبه، والمراد بالعقائد ما يقصد به نفس الاعتقاد دون العمل، وبالدينية المنسوبة إلى دين محمد صلى الله عليه وسلم، فإن الخصم وإن خطأناه لا نخرجه من علماء الكلام"،[٣] وفي شرح الجرجاني قال "على الغير وإلزامه إياها".[٤]

وبنحوها من التعريفات الحديثة تعريف د.حسن الشافعي لعلم الكلام أشار فيه الى مضمون العلم وغايته بأنه: "العلم الذي يبحث فيه عن الأحكام الشرعية الاعتقادية، التي تتعلق بالإلهيات أو النبوات أو السمعيات، من أجل البرهنة عليها ودفع الشبه".[٥]

ولعل التعريف الشامل لعلم الكلام هو تعريف ابن خلدون بأنه: "علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية، والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة"[٦]. فهو تعريف شامل لكل ما ذكر قبله من تعريفات لعلم

(١) التفتازاني، مسعود بن عمر ، **شرح المقاصد**، (بيروت: عالم الكتب، ط٢، ١٩٩٨م)، ج١، ص١٦٣.

(٢) الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٤، ١٩٩٨م)، ص٢٠١.

(٣) الايجي، عضد الدين، **المواقف في علم الكلام**، (القاهرة: مكتبة المتنبي، د.ط، د.ت)، ص٧.

(٤) الجرجاني، علي بن محمد، **شرح المواقف**، ومعه حاشيتا السيالكوتي والجلبي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨م)، ج١، ص٤٠.

(٥) الشافعي، حسن، **المدخل الى دراسة علم الكلام**، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط٣، ٢٠١٣م)، ص٢٠.

(٦) ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، ص٣٣٩. وانظر نحو هذا التعريف عند: الإيجي، **المواقف**، ص٧. التهانوي، محمدبن علي، **كشاف اصطلاحات الفنون**، (بيروت: دار الكتب العلمية ط١، ١٩٩٨م)، ج١، ص٣١.

الكلام؛ إذ فيه بيان لمضمون علم الكلام وهو العقائد الإيمانية، ولوظيفة علم الكلام الحارسة للعقيدة الإسلامية، ولمنهج علم الكلام القائم على الاستدلال والمشتمل على الجانبين الايجابي والسلبي من حيث إثبات العقائد بالحجج ورد الشبهات على أهلها، كما أن تعريف ابن خلدون فيه بيان لأهل علم الكلام؛ إذ قصرهم ابن خلدون على أهل السنة، وأخرج أهل البدع من المتكلمين.(١)

وعليه فقد تنوعت تعريفات علم الكلام عند العلماء من حيث دلالتها على المضمون أو المنهج أو الغاية، ومنها ما أدخل أهل البدع، ومنها ما أخرجهم من علماء الكلام.

أما موضوعه: فكان مقتصرا عند البعض على الموضوعات الدينية المتعلقة بمسائل الاعتقاد، إلا أنه توسع عند المتأخرين ليشمل المقدمات العامة التي يحتاج إليها عند الاستدلال.(٢)

أما عن أسباب تسمية علم الكلام بهذا الاسم: فمنها: لما فيه من المناظرة على البدع، وهي كلام صرف، وليست براجعة إلى عمل، أو لأن سبب وضعه والخوض فيه هو تنازعهم في إثبات الكلام النفسي، أو لأنه يورث قدرة على الكلام في الشرعيات، أو لأن أبوابه عنونت أولا بالكلام في كذا، أو لأن مسألة الكلام أشهر أجزائه حتى كثر فيه الخصام والتقاتل، أو لأنهم تكلموا فيما سكت عنه السلف الصالح.(٣)

---

(١) انظر: خرمه، مروه، **منهج ابن خلدون في تحقيق مسألة الإيمان في مقدمته**، مجلة دراسات/ علوم الشريعة والقانون/ الجامعة الأردنية،٢٠١٩م، المجلد ٤٦ العدد ٤.

(٢) انظر: التفتازاني، **شرح المقاصد**، ج١،ص١٧٣. ابن خلدون، **المقدمة**، ص٣٤٥، والإيجي، **المواقف**، ص٧، وقد رجح الإيجي شمول العلم للمقدمات وانتقد بقية الآراء، وبرر الجرجاني ترجيحه فقال: "وذلك لأن مسائل هذا العلم إما عقائد دينية كإثبات القدم والوحدة للصانع...وإما قضايا تتوقف عليها تلك العقائد كتركيب الاجسام من الجواهر الفردة..." الجرجاني، **شرح المواقف**، ج١، ص٤٥

(٣) انظر مثلا: الإيجي، **المواقف**، ص٨-٩. الجرجاني، **شرح المواقف**، ج١، ص٦٦-٦٧. التفتازاني، مسعود بن عمر ، **شرح العقائد النسفية**، (القاهرة: المكتبة الازهرية للتراث، ط١، ٢٠٠٠م)، ص١٦-١٧. التهانوي، **كشاف اصطلاحات الفنون**،ج ١، ص٣١، ابن خلدون، **المقدمة**، ص٣٤٤. وبنحوه ص ٣٥٢ ص٣٣. الدوري، =

أي بالجملة يرجع سبب تسمية علم الكلام إلى: المنهج المتبع في هذا العلم من المناظرة والجدل، أو إلى أهم موضوعاته وهو كلام الله تعالى.

أما عن نشأة علم الكلام وتطوره فقد تعددت آراء العلماء في بيانهم لنشأة علم الكلام، فمنهم من عد أسباب النشأة داخلية نابعة من المجتمع الإسلامي نفسه من خلال نظرهم في النصوص الدينية دون تأثر بعوامل خارجية، ومنهم من يرى أن علم الكلام نشأ متأثرا بعوامل خارجية مسيحية ويهودية وهندية وفلسفية، ومنهم من يرى أن أول نشأة هذا العلم كان بعوامل داخلية ثم تطور ونضج بعد التأثر بالعوامل الخارجية. (١)

وقد ظهرت محاولات جديدة لتجديد هذا العلم ذلك "أنّ (علم كلام جديد) هو محاولة للاجتهاد في علم الكلام اليوم، كما اجتهد مؤسسو الفرق الكلامية في الماضي، فدونوا تصوراتِهم ومفاهيمَهم لأصول الدين المشتقة من عقلانية وعلوم ومعارف عصرهم، فلماذا لا يجوز أن يجتهد علماء الإسلام في عصرنا لإنتاج تصوراتهم في التوحيد والمعتقدات". (٢)

هذا وقد ظهر تياران سائدان في هذا المجال: "الأول ينادي بالتجديد من داخل علم الكلام القديم بتوسيع مبانيه وموضوعاته، ويشار إليه أحيانًا بعلم الكلام الحديث. والثاني يرى أنَّ المشكلة أعمقُ من ذلك ويسعى إلى قطيعة منهجية ومعرفية مع علم الكلام،

=

قحطان، **العقيدة الإسلامية ومذاهبها**، (بيروت: دار كتاب ناشرون، ط٢، ٢٠١٠م)، ص١٥ الشافعي، **المدخل الى دراسة علم الكلام**، ص٢٦-٢٨..

(١) انظر الاقوال في نشأة علم الكلام في: الشافعي، **مدخل الى علم الكلام**، ص٤٩-٥٥، وقد وافق بعض العلماء المسلمين معظم المستشرقين في قولهم إن الجدل العقلي في المسائل العقدية ظهر في الإسلام بتأثير من تعاليم الكنيسة المسيحية واليهودية والفلاسفة اليونان، انظر تلك الاقوال في: عبد الحميد، عرفان، **دراسات في الفرق والعقائد الإسلامية**، (عمان: دار البشير، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٧م)، ص١٤٣، ٢٢٧-٢٣٠..

(٢) الرفاعي، عبد الجبار ، **علم الكلام الجديد وإشكالية التسمية**، ٢٠١٩/٠٩/٠٨ /**https**://**www**.**hafryat**.**com**/**ar**/**blog**

وتدشين علمٍ بديلٍ باسم: (علم الكلام الجديد) يختلف في منهجه ومسلَّماته، ويتوسَّع في الموضوعات".[١]

وقد تعددت مواقف الناس من علم الكلام، يقول أبو حامد الغزالي: "فإن قلت: فعلم الجدل والكلام مذموم كعلم النجوم أو هو مباح أو مندوب إليه؟ فاعلم أن الناس في هذا غلواً وإسرافاً في أطراف، فمن قائل إنه بدعة وحرام، وأن العبد إن يلقى الله بكل ذنب سوى الشرك خير له من أن يلقاه بالكلام، ومن قائل إنه فرض إما على الكفاية، وإما على الأعيان، وأنه أفضل الأعمال وأعلى القربات، فإنه تحقيق لعلم التوحيد ونضال عن دين الله"[٢].

وقد نقل ابن أبي العز الحنفي عن الإمام الغزالي رأيه في تفصيل الحكم في علم الكلام وأن فيه منفعة ومضرة، ثم قال: "وكلام مثله [أي مثل الغزالي] في ذلك حجة بالغة، والسلف لم يكرهوه لمجرد كونه اصطلاحا جديدا على معان صحيحة، كالاصطلاح على ألفاظ العلوم الصحيحة، ولا كرهوا أيضا الأدلة على الحق والمحاجة لأهل الباطل، بل كرهوه لاشتماله على أمور كاذبة مخالفة للحق..." [٣] أي اشتمال بعضه، وهو من أوجه الذم الذي وجه إليه.

فلم يسلم هذا العلم من الانتقاد والإنكار عليه، وقد ذكر التفتازاني ما نقل عن السلف من الطعن في علم الكلام والمنع عنه، وبرر ذلك أنه يرجع إلى ذم المتعصب في الدين، والقاصر عن تحصيل اليقين، والقاصد إفساد عقائد المسلمين، والخائض فيما لا يفتقر إليه من غوامض المتفلسفين[٤]، وابن عساكر نقل عدة أقوال لعلماء السلف في ذمهم لعلم الكلام، ووجَّهَ الذم إلى مثل ما وجهه التفتازاني، وله أوجه أخرى كذلك[٥].

(١) حامد فتحي حامد، **علم الكلام الجديد: المفاهيم والمنهج والموضوع**، مركز نهوض للدراسات والبحوث ٢٠٢٠م https://nohoudh-center.com/research-study

(٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج١، ص٩٤-٩٥ .

(٣) الحنفي، ابن ابي العز، **شرح العقيدة الطحاوية**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٩، ١٩٨٨م)، ص٢٠٥-٢٠٦ .

(٤) التفتازاني، **شرح العقائد النسفية**، ص١٩ .

(٥) ابن عساكر، **تبيين كذب المفتري**، (بيروت: دار الجيل، ط١، ١٩٩٥م)، ص٣١٩-٣٤٠

وعن الإمام الشافعي قال: "إياكم والنظر في الكلام فإن الرجل لو سئل عن مسألة الفقه فأخطأ فيه كان أكثر شيء أن يضحك منه عليه، ولو سئل عن مسألة في الكلام فأخطأ فيها نسب إلى البدعة، لقد رأيت أهل الكلام يكفر بعضهم بعضاً، ورأيت أهل الحديث يخطئ بعضهم بعضاً، والتخطئة أهون من الكفر"(١)

وهذا الإمام الجويني يندم على ما كان منه من تضييع عمره في تحصيل علم الكلام، وينهى أصحابه عن الخوض فيه فيقول: "يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام، فلو عرفت أن الكلام يبلغ إلى ما بلغ ما اشتغلت به، وقال عند موته: لقد خضت البحر الخضم، وخليت أهل الإسلام وعلومهم، ودخلت في الذي نهوني عنه، والآن فإن لم يتداركني ربي برحمته، فالويل لابن الجويني، ها أنا أموت على عقيدة أمي – أو قال – على عقيدة عجائز نيسابور"(٢)

وفي المقابل دافع علماء آخرون عن هذا العلم، قال العمري: "ولقد أحسن الإمام أبو حنيفة الرد على من ذم علم الكلام بحجة أن الصحابة والسلف لم يتعلموه ولم يخوضوا فيه فقال: "إذا قالوا: أليس يسعك ما وسع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقل: بلى يسعني ما وسعهم، ولو كنت بمنزلتهم، وليس بحضرتي مثل الذي كان بحضرتهم، وقد ابتلينا بمن يطعن علينا، ويستحل الدماء منا، فلا يسعنا أن لا نعلم من المخطئ منا ومن المصيب، وأن نذب عن أنفسنا وحرمنا، فمثل صحابه النبي صلى الله عليه وسلم كقوم ليس بحضرتهم من يقاتلهم فلا يتكلفون السلاح(٣)، ونحن قد ابتلينا بمن يقاتلنا فلا بد لنا من السلاح، ثم إن الذم الوارد يحمل على ذم القائمين به من أهل البدع وأرباب الزيغ"(٤). ويقول التفتازاني:

(١) الرازي، **مناقب الإمام الشافعي**، ص ٦٠.

(٢) ابن أبي العز، **شرح الطحاوية**، ص ٢٠٩.

(٣) انظر: أبي حنيفة، النعمان، **العالم والمتعلم**، تحقيق محمدزاهد الكوثري، (دون دار، ط١، ١٣٦٨هـ)، ص٩.

(٤) العمري، د.محمدخير ، **بحث علم الكلام بين الاصالة والتجديد** ص٢٣٨مجلده عدد٣/أ اصدار ٢٠٠٩ المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية.

"وما نُقل عن السلف في الطعن فيه، والمنع عنه، فإنما هو للمتعصب في الدين، والقاصر عن تحصيل اليقين، والقاصد إلى إفساد عقائد المسلمين ... وإلا فكيف يتصور المنع عما هو أصل الواجبات وأساس المشروعات"(١)

ثم أكمل العمري تعليقه فقال:"وواضح أن الكلام الشائع في زمان الأئمة المجتهدين هو كلام أهل الاعتزال والإرجاء وأمثالهما .وإليه كان يتجه الذم أما عن الكلام الهادف إلى الحفاظ على العقيدة والمناضل عن الدين الذي يرد على الشبه، ويرد الجزيئات إلى أصولها من القرآن والسنة فهي في نظر الغزالي –وهو الحق فيما أرى– واجب إذ لا بد في كل بلد من قائم بهذا العلم مستقل بدفع شُبه المبتدعة التي ثارت في تلك البلدة ولكن ليس من الصواب تدريسه على العموم لأن تعليمهم هذا العلم ضرر محض في حقهم "(٢)

وهذا الغزالي يبين مطلوب علم الكلام فيقول: " فصادفته علما وافيا بمقصوده، غير واف بمقصودي؛ وإنما مقصوده حفظ عقيدة أهل السنة وحراستها عن تشويش أهل البدعة ؛ فقد ألقى الله تعالى إلى عباده على لسان رسوله عقيدة هي الحق على ما فيه صلاح دينهم ودنياهم، كما نطق بمعرفته القرآن والأخبار، ثم ألقى الشيطان في وساوس المبتدعة أمورا مخالفة للسنة، فلهجوا بها وكادوا يشوشون عقيدة الحق على أهلها، فأنشأ الله تعالى طائفة المتكلمين، وحرك دواعيهم لنصرة السنة بكلام مرتب، يكشف عن تلبيسات أهل البدعة المحدثة على خلاف السنة المأثورة؛ فمنه نشأ علم الكلام وأهله"(٣) ولكن مع أهمية علم الكلام إلا أن الغزالي رأى أنه لم يحقق مقصوده فقال: "... فلم يكن الكلام في حقي كافيا، ولا لدائي الذي كنت أشكوه شافيا ...ولا أبعد أن يكون قد حصل ذلك لغيري! بل لست

(١) التفتازاني، **شرح العقائد النسفية**، طبعة الكليات الأزهرية، ج١، ص١٢.

(٢) العمري، **بحث علم الكلام بين الاصالة والتجديد** ص٢٣٨مجلده عدد٣/أ اصدار ٢٠٠٩ المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية.

(٣) الغزالي، محمدبن محمد، **المنقذ من الضلال**، تحقيق جميل صليبا وكامل عياد، (بيروت: دار الاندلس، ط٧، ١٩٦٧م)، ص ٧١-٧٢.

أشك في حصول ذلك لطائفة ولكن حصولا مشوبا بالتقليد في بعض الأمور التي ليست من الأوليات، والغرض الآن حكاية حالي، لا الإنكار على من استشفى به، فإن أدويته الشفاء تختلف باختلاف الداء، وكم من دواء ينتفع به مريض ويستضر به آخر!". (١)

فمقصود الغزالي عدم الوقوف عند المعرفة النظرية وإنما كان مقصوده العمل بالعلم، وهو السلوك الحقيقي إلى الله تعالى، فعلم الكلام دواء يستخدم عند الحاجة فقط وللمريض فقط وبالقدر اللازم فقط، وقد يستشفي به البعض ويمرض به البعض الاخر لذا كان لا بد من كتمانه عن غير أهله، تطبيقا للمنهج النبوي في الحديث الشريف مدار البحث: [لا تبشرهم فيتكلوا]، وهذا ما سيتضح لنا في المطلب الآتي بإذن الله تعالى:

المطلب الثاني: تطبيقات منهج: [لا تبشرهم فيتكلوا] على متعلقات علم الكلام

وسيتم ذلك من خلال عدة نقاط وهي:

أولا: عدم التعريف به كعلم لعامة الناس.

ثانيا: عدم التعريف بمسائله لعامة الناس.

ثالثا: عدم التعريف بمنافعه ومضاره ومواقف العلماء منه لعامة الناس.

رابعا: عدم الترغيب بدراسته وتدريسه لعامة الناس.

خامسا: حل إشكالية التعارض بين النهي عن كتمان العلم وبين تخصيص علم الكلام بأهله.

وبيان هذه النقاط في الآتي:

أولا: عدم التعريف به كعلم لعامة الناس

بالرغم من أهمية علم الكلام عند أهله إلا أن بعضهم كان يحذر من التكلم به أمام العوام، وعلى رأس هؤلاء العلماء الإمام الغزالي الذي ألف كتابا بأكمله بعنوان: (إلجام العوام عن علم الكلام)، فعدم طرح هذا العلم كعلم عقلي فيه استدلالات عقلية لا يحتاجها العوام

(١) الغزالي، **المنقذ من الضلال**، ص ٧٣.

يدعونا إلى التحذير من تعريف العوام به ولو من باب الفضول، وهو من تطبيقات قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تبشرهم فيتكلوا) إذ ليس كل أحد مؤهلا لفهم ماهية هذا العلم فيكون ضرر التعريف به للعوام أكثر من نفعه، فلا بد من تطبيق الحديث: (إذاً يتكلوا)، إذ كم من متكلٍ على العلم والمعرفة وهو غير مطبق لها، وكم من دارسٍ لعلم لم يخرج منه إلا بالجدل والتكفير والتفسيق للمخالف.

وقد فقه الإمام البخاري رحمه الله هذا الأمر فترجم للحديث بقوله: (باب من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا) [(١)]، وهذا تأصيل لمنهج تخصيص علم الكلام لأهله.

وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله" [(٢)]، وزاد آدم بن أبي إياس في " كتاب العلم " له: "ودعوا ما ينكرون"، أي ما يشتبه عليهم فهمه، ومثله قول ابن مسعود: "ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة "[(٣)]

قال أبو العباس القسطلاني: "وقد تضمن هذا الحديث أن يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستأهله ومن يخاف عليه الترخيص، والاتكال لتقصير فهمه وهو مطابق لما ترجم له المؤلف".[(٤)] وعلم الكلام من العلوم التي إذا اطلع عليها من لم يكن أهلا لفهمها فإنه سيقع في مزلة أقدام خطيرة قد لا تنجو عقيدته منها.

(١) البخاري في **صحيحه:** كتاب العلم: باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا ، ج١، ص ٣٧-٣٨

(٢) رواه البخاري معلقا في **صحيحه:** كتاب العلم: باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا ، رقم ١٢٧، ج١، ص ٣٧-٣٨

(٣) مسلم، **صحيح مسلم**، ج١، ص ١١.

(٤) القسطلاني ، **إرشاد الساري، ج** ١، ص٢٢١

وللشاطبي كلام مهم جدا في هذا الباب إذ يقول: "ومن هذا يعلم أنه ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره، وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علما بالأحكام، بل ذلك ينقسم، فمنه ما هو مطلوب النشر، وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص، ومن ذلك تعيين هذه الفرق، فإنه وإن كان حقا فقد يثير فتنة، كما تبين تقريره فيكون من تلك الجهة ممنوعا بثه، ومن ذلك علم المتشابهات والكلام فيها، فإن الله ذم من اتبعها، فإذا ذكرت وعرضت للكلام فيها، فربما أدى ذلك إلى ما هو مستغنى عنه، وقد جاء في الحديث عن علي: "حدثوا الناس بما يفهمون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟" وفي "الصحيح" عن معاذ أنه عليه الصلاة والسلام قال: [يا معاذ! تدري ما حق الله على العباد، وما حق العباد على الله ...] الحديث إلى أن قال: قلت: يا رسول الله! أفلا أبشر الناس؟ قال: [لا تبشرهم فيتكلوا]، وفي حديث آخر عن معاذ في مثله قال: "يا رسول الله! أفلا أخبر بها فيستبشروا؟ فقال: [إذن يتكلوا]، قال أنس: فأخبر بها معاذ عند موته تأثما" ونحو من هذا عن عمر بن الخطاب مع أبي هريرة، انظره في كتاب مسلم والبخاري، فإنه قال فيه عمر: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي، أبعثت أبا هريرة بنعليك: "من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة؟ " قال: [نعم]. قال: فلا تفعل؛ فإني أخشى أن يتكل الناس عليها فخلهم يعملون، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [فخلهم]"[1]

ومن المعاصرين قال عبد الكريم الخضير في شرحه للحديث مدار البحث: " (لا تبشرهم فيتكلوا): "مما يدل على أن بعض العلم يجوز حجبه وكتمانه إذا خشي منه الضرر على سامعه؛ لأن بعض الناس قد لا يحسن الإفادة من هذا العلم؛ (حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله)؛ لأن بعض العلم لبعض الناس فتنة، وهذا مطرد؛ فنصوص

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة آل سلمان، (القاهرة: دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م)، ج٥، ص ١٦٧-١٦٩.

الوعيد لا تلقى على خوارج، ونصوص الوعد لا تلقى على مرجئة؛ لأن هذه تزيدهم في بدعتهم، ومع ذلك الأصل نشر العلم، الأصل أن من تعلم علما عليه أن يبلغه؛ [بلغوا عني ولو آية]، ويبقى أنه على خلاف هذا الأصل أنه إذا خشي من الضرر أن يلحق المستمع أن يحجب هذا العلم عن هذا المستمع؛ [لا تبشرهم فيتكلوا]: لأن من الناس من إذا سمع هذا الكلام، قال: أنا موحد، إذن لا، لن أعذب، ويغفل عن النصوص الأخرى، لكن معاذا رضي الله تعالى عنه أخبر بها عند موته؛ تأثما خشية من الوقوع في الإثم المرتب على الكتمان، المرتب على الكتمان الذي جاء ذمه في الكتاب والسنة"[١]

وقد ذكر ابن فوزان مما يستفاد من الحديث فوائد عدة منها: "جواز كتمان العلم للمصلحة". [٢]

فهذه بعض آراء العلماء في شرحهم للحديث الشريف بجواز تخصيص علم لأهله فقط دون نشره لعامة الناس، وهو ما نفهمه من قول النبي صلى الله عليه وسلم: [لا تبشرهم فيتكلوا].

ثانيا: عدم التعريف بمسائله لعامة الناس

إن مسائل علم الكلام في أصلها تتعلق بالعقائد الإيمانية المستمدة من أركان الإيمان، مع التركيز على الركن الأول وهو ركن الايمان بالله تعالى، فمدار علم الكلام البحث في معرفة الله ذاته وصفاته وأفعاله، وباقي أركان الإيمان تنبع من الركن الأول، وكم من واقف عند معرفة هذه الأركان متكل على معرفتها مغتر بعلمه غافل عن العمل بما عمل، ومن هنا جاء التحذير من التحديث بمسائل علم الكلام أمام العوام لئلا يتكلوا على معرفة سطحية دون العمل بها، ولئلا يقفوا عند الجدل وتكفير الغير وتفسيقه، ولئلا يسيئوا فهم تلك المسائل فتزل بهم الأقدام، ولأن البعض قد يسمع الشبهة ولا يسمع الرد عليها وإن سمعه فقد لا يفهم

(١) الخضير، عبد الكريم بن عبد الله، **شرح كتاب التوحيد لمحمد بن عبد الوهاب**، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، ٢٩/١

(٢) ابن فوزان، **الملخص**، ج١/ ص٢٠

الرد، فتعلق في ذهنه ويصعب عليه الخروج منها،كما أن الأهم هو توجيه العوام إلى التعرف إلى أحكام الله تعالى من أوامر ونواه لينشغل بها العباد عوضا عن الانشغال بالجدل والتكفير والتفسيق، خاصة أن علم الكلام كالدواء يعطى للمريض فقط ممن عرضت عليه شبهة وهم قلة فكانت الحاجة إلى هذا العلم محصورة بمن احتاجه.

قال ابن حجر العسقلاني: "قال العلماء: يؤخذ من منع معاذ من تبشير الناس لئلا يتكلوا أن أحاديث الرخص لا تشاع في عموم الناس، لئلا يقصر فهمهم عن المراد بها، وقد سمعها معاذ، فلم يزدد إلا اجتهادا في العمل، وخشية لله عز وجل فأما من لم يبلغ منزلته، فلا يؤمن أن يقصر، اتكالا على ظاهر هذا الخبر)"[1] وقال الحافظ: " وممن كره التحديث ببعض دون بعض: أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب، ومن قبلهم أبو هريرة، كما تقدم عنه في الجرابين، وأن المراد ما يقع من الفتن، ونحوه عن حذيفة، وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنيين، لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي، وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب، والله أعلم"[2].

وفي شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه السالف الذكر قال القاضي عياض وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى: "وليس فعل عمر ومراجعته النبي صلى الله عليه وسلم اعتراضا عليه، وردا لأمره، إذ ليس فيما بعث به أبا هريرة غير تطييب قلوب الأمة وبشراهم، فرأى عمر أن كتم هذا أصلح لهم، وأحرى أن لا يتكلوا، وأنه أعود عليهم بالخير من معجل هذه البشرى، فلما عرضه على النبي صلى الله عليه وسلم صوبه فيه. والله تعالى أعلم" [3]

(١) العسقلاني، **فتح الباري**، ح١٢٩ ، ج١، ص٢٢٥.

(٢) عبد الجبار، **الجامع الصحيح للسنن والمسانيد**، ج١، ص٧٤

(٣) **المرجع نفسه**، ج ١، ص٧٣ نقلا عن شرح النووي (١/ ١٠٨).

فهذه مسألة من مسائل الدين ذكرت في الحديث الشريف فنهاهم النبي صلى الله عليه سلم من نشرها لعامة الناس، فكيف بمسائل علم الكلام الدقيقة الموهمة التي قد لا يستوعبها عوام الناس وقد تقصر أفهامهم عن معرفة المراد بها؟ فإذا كان هذا الحديث وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم ووجهنا النبي عليه الصلاة والسلام إلى عدم التحديث به لئلا نحدث به من نرى أنه لن يطبقه بطريقة صحيحة وأنه قد يسيء فهمه ويتكل دون أن يفقه معنى: [مخلصا من قلبه]؛ فنُهينا عن التحديث به للعوام، فكان من باب أولى ألا نحدث الناس بمسائل علم الكلام بما فيها من شبهات قد تعلق في ذهن المستمع ولا يستطيع التخلص منها، أو قد يعجز عن فهم براهين ردها، فكان السكوت عنها أسلم وأحكم.

ثالثا: عدم التعريف بمنافعه ومضاره ومواقف العلماء منه لعامة الناس

بالرغم من منافع علم الكلام الكثيرة عند أهله وبالرغم من مضاره أيضا التي أشار إليها أهله وخصومهم إلا أن فتح باب التعريف بمواقف العلماء من علم الكلام بين المديح والذم أمام العوام هو باب فتنة كبير لا بد من إغلاقه جيدا، فكم من عامي سمع منافعه ولم يسمع مضاره فأسرف في مدحه وتغافل عن مضاره، وكم من عامي سمع مضاره ولم يسمع بمنافعه فأسرف في ذمه وتغافل عن نفعه، بل وتطور الأمر عند كليهما فكفر أحدهما الآخر بناء على ما اعتقده في هذا العلم، فكان تطبيق الحديث: [لا تبشرهم فيتكلوا] مهمّاً في السكوت عن هذا العلم وعدم تعريف العوام بمنافعه ومضاره سدا لباب الفتن.

وقد ذكر القحطاني مما يستنبط من هذا الحديث الشريف: "أهمية مراعاة أحوال المدعوين: دل الحديث على أهمية مراعاة أحوال المدعوين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علم معاذا أن: [حق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا] وعندما قال له معاذ رضي الله عنه: يا رسول الله أفلا أبشر الناس؟ فقال صلى الله عليه وسلم: [لا تبشرهم فيتكلوا] وهذا يبين أن الداعية يراعي أحوال المدعوين فيقدم لكل إنسان ما يناسبه؛ ولهذا قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: " ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا

كان لبعضهم فتنة[1] " وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: " حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟" [2]وذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: [أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم] وقد ذكر ابن حجر رحمه الله تعالى على قوله صلى الله عليه وسلم: [لا تبشرهم فيتكلوا] أن العلماء قالوا: " يؤخذ من منع معاذ من تبشير الناس؛ لئلا يتكلوا: أن أحاديث الرخص لا تشاع في عموم الناس؛ لئلا يقصر فهمهم عن المراد بها وقد سمعها معاذ ولم يزدد إلا اجتهادا في العمل وخشية لله عز وجل، فأما من لم يبلغ منزلته فلا يؤمن أن يقصر اتكالا على ظاهر الخبر " ومما بين مراعاة أحوال المدعوين أن البخاري رحمه الله بوب في صحيحه بابا قال فيه: " باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا " ثم ذكر تحته حديث أنس بن مالك الآخر: أن النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرحل قال: [يا معاذ بن جبل "، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك. قال: " يا معاذ " قال: لبيك يا رسول الله وسعديك " ثلاثا " قال: " ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صدقا من قلبه إلا حرمه الله على النار " قال: يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: [إذاً يتكلوا] وأخبر بها معاذ عند موته تأثما، وهذا يبين للداعية أهمية مراعاة أحوال المدعوين في دعوته إلى الله عز وجل"[3]

قال القاضي عياض: " لعله لم ير هذا التفسير بينا لما ورد في أول الحديث: ألا أبشر الناس؟ قال: [لا تبشرهم فيتكلوا]، فأي إثم في كتم ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بكتمه، لكني أقول: لعل معاذا لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم النهي لكن كسر عزمه عما عرض عليهم من بشراهم به بدليل حديث أبي هريرة حين قال له: من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة، ثم لما قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم: أخشى أن

(١) رواه الإمام مسلم في مقدمة **صحيحه**، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، حديث رقم ١٢.

(٢) رواه البخاري معلقا في **صحيحه**: كتاب العلم: باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا ، حديث رقم ١٢٧، ج١، ص ٣٧-٣٨

(٣) القحطاني، **فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري**، ج١، ص ٣٤٠- ٣٤٨

يتكل الناس فخلهم يعملوا، قال: [فخلهم]. قال: أو يكون معاذ بلغه بعد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لأبي هريرة، وحذر أن يكتم علما علمه وتأثم من ذلك فأخبر به، أو يكون حمل النهي على إذاعته للعموم ورأى أن يخص به كما خصه به عليه السلام، ولهذا ترجم البخاري عليه: من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا[١]

وقد اختلفت مواقف العلماء وآراؤهم في علم الكلام بين ذام ومادح، وبين من يرى أنه فرض كفاية كالغزالي وبين من يرى عدم الحاجة إليه[٢]، وابن خلدون يفرق بين طريقة المتقدمين وطريقة المتأخرين من علماء الكلام، فيبين أن خلط المتأخرين علمهم بالفلسفة يفيد بعض طلبة العلم إذ يقول: "...ولقد اختلطت الطريقتان عند هؤلاء المتأخرين، والتبست مسائل الكلام بمسائل الفلسفة بحيث لا يتميز أحد الفنين من الآخر، ولا يحصل عليه طالبه من كتبهم كما فعله البيضاوي في الطوالع ومن جاء بعده من علماء العجم في جميع تآليفهم، إلا أن هذه الطريقة قد يعنى بها بعض طلبة العلم، للاطلاع على المذاهب، والإغراق في معرفة الحجاج، لوفور ذلك فيها"[٣].

أما طريقة السلف فنجدها عند متقدمي المتكلمين، قال ابن خلدون: "وأما محاذاة طريقة السلف بعقائد علم الكلام فإنما هو للطريقة القديمة للمتكلمين، وأصلها كتاب الإرشاد وما حذا حذوه"[٤]. أما الرد على الفلاسفة دون التوغل في الفلسفة فنجدها عند الغزالي والرازي كما يرى ابن خلدون إذ يقول: "ومن أراد إدخال الرد على الفلاسفة في عقائده فعليه بكتب الغزالي والإمام ابن الخطيب، فإنها وإن وقع فيها مخالفة للاصطلاح

(١) أبو شامة، شهاب الدين عبد الرحمن الدمشقي، **شرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى**، تحقيق: جمال عزون، (الشارقة: مكتبة العمرين العلمية، ط١، ١٩٩٩م)، ص١٠٠

(٢) من الكتب المؤلفة في ذم علم الكلام والقول بعدم حاجتنا إليه: كتاب (الغنية عن علم الكلام وأهله) لأبي سليمان الخطابي، وكتاب (ذم الكلام وأهله) لأبي اسماعيل الهروي، وكتاب (بيان تلبيس الجهمية) لابن تيمية، وكتاب (صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام) لجلال الدين السيوطي وغيرها.

(٣) ابن خلدون، **المقدمة**، ص٣٤٥-٣٤٦.

(٤) ابن خلدون، **المقدمة**، ص٣٤٦، والإرشاد كتاب إمام الحرمين الجويني.

القديم، فليس فيها من الاختلاط في المسائل والالتباس في الموضوع ما في طريقة هؤلاء المتأخرين من بعدهم"[1].

فهناك ثلاثة طرق/مراحل لأهل الكلام بدأت بالمتقدمين، ومرت بأوائل المتأخرين، وانتهت بأواخر المتأخرين من المتكلمين، فعلى من يقرأ في هذا العلم أن يحدد هدفه من القراءة لأهل هذا العلم، فإن كان قاصداً لعقيدة السلف ببساطتها ووضوحها فعليه بطريقة المتقدمين من المتكلمين، وإن أراد أن يرد على الفلاسفة بلا إفراط ولا تفريط فعليه بطريقة أوائل المتأخرين، وإن أراد أن يتعرف إلى تفاصيل الحجاج عن العقائد فعليه بطريقة متأخري المتأخرين من المتكلمين، وقد ظهرت في يومنا الحاضر طريق رابعة وهي الدعوة إلى تجديد علم الكلام، فإن أراد الباحث أن يواكب العصر فعليه أن يستوعب هذا العلم ويجدده بما يتناسب مع معطيات العصر الحديث.

ومهما يكن من أمر فإنه ينبغي تجنب تحديث الناس بمنافع علم الكلام ومضاره ومواقف العلماء منه، إذ إن الضرر المترتب أكثر بكثير من النفع المرجو، فكان تطبيقنا لمنهج النبي في [إذاً يتكلوا] فيه السلامة من خوض العوام في هذا العلم وأهله.

رابعا: عدم الترغيب بدراسته وتدريسه لعامة الناس

إن علم الكلام كما وصفه الغزالي يعد دواء لا يعطى إلا بقدر، وليس كل واحد من عوام الناس بقادر على دراسة هذا العلم، وهذا مشاهد في حياتنا فإن النخبة فقط هم من يدرسون الطب لعلاج أجساد الناس ولا يفتحون الباب لكل الناس لدراسة الطب لخصوصية هذا العلم وخطورته؛ فهو علم يحتاج إلى أصحاب الكفاءة والمؤهلات اللازمة، وكذلك علم الكلام وهو طب للأرواح، فكثير من الناس لا يستطيعون فهمه، ولعل شبهة قرأها بعضهم ليرد عليها فإذا بها تعلق في ذهنه فتشوش له عقيدته من حيث لا يدري ولا يجد لنفسه بعدها

(١) ابن خلدون، **المقدمة**، ص٣٤٦، وابن الخطيب هو فخر الدين محمدبن عمر الرازي، لُقب بابن الخطيب لأن والده كان خطيب مسجد الري ثم خلف هو أباه في ذلك. انظر: الرازي، **الإشارة في علم الكلام**، ص١٥.

علاجا لقصور عقله؛ لذا كان لا بد من تطبيق الحديث: [لا تبشرهم فيتكلوا] في عدم تحديث الناس بهذا العلم وعدم فتح باب تدريسه للعوام؛ لأنهم قد يتنافسون في تبديع الآخرين وتكفيرهم، أو قد تعلق بعض الشبه في عقولهم فتزل بهم الأقدام، أو قد يتكلون على المعرفة ويقفون عندها ولا يعملون بما عرفوا؛ ولذا وصف الغزالي علم الكلام بأنه "علم وافٍ بمقصوده غير وافٍ بمقصودي"، فمقصود علم الكلام الدفاع عن الدين، ولكن من وقف عند العلم النظري زلت به القدم ولم ينتفع من علمه بشيء؛ فكان مقصود الغزالي أعمق ليسير إلى الله تعالى بالعمل لا بمحض العلم النظري وحسب.

وهذا ابن خلدون في حديثه عن مدى حاجة الناس في عصره إلى علم الكلام فإنه يرى غياب الضرورة التي استدعت ظهور هذا العلم في زمانه، وبالتالي غياب الحاجة إليه، ويقول: "وعلى الجملة، فينبغي أن يعلم أن هذا العلم الذي هو علم الكلام غير ضروري لهذا العهد على طالب العلم، إذ الملحدة والمبتدعة قد انقرضوا، والأئمة من أهل السنة كفونا شأنهم فيما كتبوا ودوّنوا، والأدلة العقلية إنما احتاجوا إليها حين دافعوا ونصروا، وأما الآن فلم يبق منها إلا كلام تنزه الباري عن كثيرٍ إيهاماته وإطلاقه، ولقد سئل الجنيد رحمه الله عن قوم مرّ بهم بعض المتكلمين يفيضون فيه، فقال: ما هؤلاء؟ فقيل: قوم ينزهون الله بالأدلة عن صفات الحدوث وسمات النقص، فقال: نفي العيب حيث يستحيل العيب عيب"[(١)].

طبعا هذا بالنسبة لعصره، أما في عصرنا الحاضر فقد ازدادت الشبه العقدية وانتشرت المواقع الإلحادية؛ فأرى أنه لا بد من التصدي لها بتجديد علم الكلام والبرهنة على العقائد بالأدلة العقلية والعلمية المناسبة للوقت الحاضر.

ولا يعني هذا أن يمتنع الناس جميعهم عن طلب هذا العلم، بل هو كفرض الكفايات إن قام به البعض سقط عن الآخرين، قال ابن خلدون عن علم الكلام: "لكن فائدته في

(١) ابن خلدون، **المقدمة**، ص٣٤٦.

آحاد الناس وطلبة العلم فائدة معتبرة، إذ لا يحسن بحامل السنة الجهل بالحجج النظرية على عقائدها، والله ولي المؤمنين"[1].

وعلى ما سبق نجد أن ابن خلدون لا يذم علم الكلام، ولا يلغي الحاجة لهذا العلم بشكل مطلق، بل يفصل القول بالنظر إلى الأفراد وزمانهم، فليس على جميع الأفراد أن يطلبوه، وليس في كل الأزمنة تدعو الحاجة إليه، ولكن لا يمنع من القراءة لأهله على اختلاف طرقهم باختلاف مقصد القارئ وغايته من القراءة لأهل الكلام.

فلكل زمان خصوصيته ولكل علم أهله، يقول د.محمد خير العمري عن علم الكلام: "فهو في نظر الغزالي –وهو الحق فيما أرى– واجب إذ لا بد في كل بلد من قائم بهذا العلم مستقل بدفع شُبه المبتدعة التي ثارت في تلك البلدة، ولكن ليس من الصواب تدريسه على العموم لأن تعليمهم هذا العلم ضرر محض في حقهم"[2]

خامسا: حل إشكالية التعارض بين النهي عن كتمان العلم وبين تخصيص علم الكلام بأهله:

إن الإسلام يدعونا إلى نشر العلم وتعليم الناس وعدم كتم العلم، فكيف نوفق بين ذلك وبين تأصيلنا لخصوصة علم الكلام وعدم التحديث به للعوام وفق المنهج النبوي الشريف: [لا تبشرهم فيتكلوا]؟

يمكن الختم بسؤال وجواب لحل إشكالية التعارض بين النهي عن تبليغ العلم والنهي عن كتمانه بالقول:

السؤال: كيف نوفق الفهم بين الآية: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٦٧ ﴾ [المائدة:٦٧]،

(١) ابن خلدون، **المقدمة**، ص٣٤٦.

(٢) د.محمدخير العمري، **بحث علم الكلام بين الاصالة والتجديد**، ص٢٣٨.

والحديث : [لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا]؟ حيث الآية تدل على وجوب تبليغ الرسول صلى الله عليه وسلم للرسالة، والحديث يخبر الرسول صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل بعدم التبشير؟

في حل الإشكالية بين النهي عن التبليغ والنصوص الناهية عن الكتمان يقول أبو شامة: "هذا الإشكال... كان وقع لي قديما قبل الوقوف على كتابه وقلت: أي إثم كان يلحقه لو لم يخبر به حتى تجنب الإثم بإخباره، غايته أن يقال جاءت آثار وأخبار تقتضي الأمر بالتبليغ والنهي عن الكتمان نحو: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ﴾ [البقرة:١٥٩] [بلغوا عني ولو آية...][(١)]، [نضر الله امرءا...] [(٢)]ونحو ذلك، إلا أن هذه الأشياء غايتها أن تكون عامة في جميع ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم حتى تتناول محل النزاع، وفي محل النزاع دليل يخصه يقتضي منع الإعلام، والخاص مقدم على العام ... وجواب هذا أن الحديث ليس فيه صريح نهي وإنما فيه احتمال، فتردد معاذ في ذلك، ثم ترجح عنده بآخرة أنه لا نهي فيه فأخبر به، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار، فقال معاذ: يا رسول الله، أفلا أخبر بها فيستبشروا؟ قال: إذاً يتكلوا ".فقوله: " إذاً يتكلوا " يحتمل أن يكون إيماء إلى أنك لا تخبر بها خوفا من حصول هذه المفسدة، ويحتمل أن يكون مجرد هذا تخوف من النبي صلى الله عليه وسلم مع أن مراده التبليغ؛ لأن هذا من جملة ما أنزل عليه وأوحي إليه، وطريق التبليغ أن يلقيه على بعض أصحابه وذلك الصحابي يبلغه غيره، فكيف ينهى عن التبليغ وهو مأمور به؟ فلعل معاذا توقف لذلك مدة حياته ثم احتاط لنفسه فبلغ، لأن الأوامر بالتبليغ صريحة فلا تترك باحتمال النهي، كيف وأنه قد ورد معنى هذا الحديث عن غير معاذ وأنس وليس فيه إيماء إلى الإمساك عن الإخبار به والله أعلم. [(٣)]

(١) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائل، حديث رقم ٣٢٧٤.

(٢) الحديث: "نضَّر الله امرءًا سمِع مقالَتي فوعاها وحفِظها وبلَّغها فرُبَّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفقهُ منه" اخرج الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، حديث رقم٢٦٣٨ .

(٣) أبو شامة، **شرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى**، ص١٠٠-١٠٢

وقد ذكر العلماء وجوها مختلفة للتوفيق بين الآية الكريمة والحديث الشريف، ومن هذه الوجوه:

أولا: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتم هذا الأمر، بدليل أنه أخبر به معاذ بن جبل رضي الله عنه، غاية الأمر أنه منع نشره عند بعض الناس خوفا على من لم يدرك مرامي الحديث، والجمع بين أطراف الأدلة، من أن يتكل على ما سمع وأدركه من هذا الحديث، فيدع بعض العمل، أو يفرط فيما أمر به؛ وهذه مفسدة ظاهرة، في حين أن فوات سماع هذا الحديث لا يضيع شيئا من العمل، ولا يخشى منه مفسدة بينة، ولا شك أن فوات البشرى في حق هؤلاء واستمرارهم على الأخذ بالوثيقة والجد في العمل هو آمن لهم وأرجى من المفسدة المذكورة ... واحتج البخاري على أن للعالم أن يخص بالعلم قوما دون قوم كراهة ألا يفهموا ، وقد يتخذ أمثال هذه الأحاديث البطلة والمباحية ذريعة إلى ترك التكاليف ورفع الأحكام، وذلك يُفضي إلى خراب الدنيا بعد خراب العقبى".

ثانيا: أن يقال: إن أمره صلى الله عليه وسلم بالكتمان ليس المقصود به الكتمان المطلق المؤبد، بل هو كتمان في زمان معين، ولم يستمر هذا الكتمان، بدليل أن معاذا قد أخبر بهذا الحديث قبل موته، فقد جاء في نهاية هذا الحديث: "وأخبر بها معاذ عند موته تأثما"... أي تجنباً وتحرزاً عن الوقوع في إثم كتمان العلم، وهذا ظاهر في أن معاذا رضي الله عنه لم يفهم المنع المطلق عن نشر هذا الحديث وتبليغه، إنما فهم أن ذلك المنع مقيد بحال، أو شخص، أو وقت، أو قيد ما، ورأى أن هذا القيد قد فات، وأن التشريع قد استقر، واستمر شأن الناس عليه، ولم يَخش عليهم تلك المفسدة ... إنما رواه معاذ مع كونه منهيا عنه؛ لأنه علم منه: أن هذا الإخبار يتغير بتغير الزمان والأحوال، والقوم يومئذ كانوا حديثي العهد بالإسلام لم يعتادوا تكاليفه، فلما تثبتوا واستقاموا أخبرهم.

ثالثا: يحتمل أن النهي عن التبشير بذلك لم يكن لكل الناس بل كان خاصا بمن يخشى منه الاتكال وترك العمل، وعليه فيكون معاذ رضي الله عنه قد أخبر بالحديث قبل موته وخص بذلك من لا يخشى منهم الاتكال كما خصه رسول الله بذلك... فقد سَلَّمْنا

أنه تأثم من الكتمان، فكيف لا يتأثم من مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التبشير؟ أجيب: بأن النهي كان مقيداً بالاتكال، فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك، وإذا زال القيد زال المقيد، وعليه فلا تعارض بين الآية الكريمة والحديث الشريف"(١)

ولذا نجد في رواية أبي هريرة منع عمر بن الخطاب من التحديث بتبشير الناس إذ راجع النبي صلى الله عليه وسلم وقال: "فلا تفعل، فإني أخشى أن يتكل الناس عليها، فخلهم يعملون"، وقد استجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لرؤية عمر واجتهاده في كتمان ذلك الخبر فقال: [فخلهم]، أي إذا لم نأمن المبَلَّغ بحيث قد يقصر في العمل اعتمادا على البشرى عندها كتمان الخبر عنه أولى وأحكم وأسلم، وهو ما يفعله المتكلمون عند تخصيصهم علمهم بمن هو أهله.

فلا يقال لم اخترعتم علم الكلام مادام لا يمكننا تحديث الناس جميعا به؟ إذ نجيب عنه بالقول: هذا معاذ قد أخبر من أمن فهمه للحديث ولم يخبر به عوام الناس، وهذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من قبل عندما خص معاذا بالحديث دون غيره؛ لعلمه صلى الله عليه وسلم أن معاذا سيدرك معنى شرط الإخلاص القلبي لكلمة التوحيد، وليس كل أحد يفقه معناها ومستلزماتها، وأبو هريرة كذلك كتم البشرى عن البعض لا عن الجميع وذلك بتوجيه من عمر وإقرار من النبي صلى الله عليه وسلم، وقد سار السلف الصالح على نفس الخطى فخصص بعضهم مجالس علمية خاصة لا تشاع للعوام كما فعل الإمام أحمد وغيره، وكذا علم الكلام ليس كل أحد يقدر على فهم مسائله ومنهجه وآدابه، فيمنع الناس عنه، ولا يعطى العلم إلا لأهله، ولا يداوى إلا صاحب المرض ممن لديه شبهة عقدية فيعالجه المتكلم بقدر الحاجة فقط.

"فالأمة تكاد تجمع على ضرورة هذا العلم (أي علم الكلام) في زمانه، وأنه كان وسيلة دفاعية راقية توظف العقل بكل قواه وتعمقاته لتفسير العقيدة الإسلامية، ودحض

(١) **الإسلام سؤال وجواب ١٩٣٦٠١**/https://islamqa.info/ar/answers

شبهات الملحدين والمتشككين والزنادقة والمتكلمون في الحقيقة اعتقدوا ثم استدلوا، وذلك لهدف معين وموضوعي ألا وهو حماية عقائد المسلمين من التشويش والتشكيك، فعلم الكلام ضروري وهادف، ووظيفته تقف عند حد ضرورته، وبذلك يبقى سلاحا يوظف ويطور بحسب الغزو المعلن ضد المسلمين، وبحسب الأسلحة والسموم الموجهة إلى عواصمهم القلبية مركز العقيدة والإيمان ولهذا السبب يكسب "علم الكلام" استمراريته وضرورة حضوره كوسيلة دفاعية وتعميقية طالما أنه يوجد معارض ومشكك للمسلمين في عقائدهم، سواء كان هذا المشكك وسوسة نفس، أو وسوسة إنسان وشيطان، وطالما أن المنظور فيه هو الله تعالى مطلوب قديم وباق لا يفنى، إذ هو أصل الوجود و"هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو على كل شيء قدير[(١)]"

وإن من أهم ما قيل في تقييم علم الكلام ما قاله الإمام الغزالي: "إعلم أن التبحر في هذا العلم والاشتغال بمجامعه ليس من فروض الأعيان، وهو من فروض الكفايات"[(٢)] وهو شبيه بالدواء الذي يعطى للمريض فقط، قال الغزالي: "فأدلة القرآن مثل الغذاء ينتفع به كل إنسان، وأدلة المتكلمين مثل الدواء ينتفع به آحاد الناس ويستضر به الأكثرون"[(٣)].

فما دام هذا العلم كالدواء فليس كل أحد مريضا، وليس كل مريض يحتاج كل الأدوية، وهنا لا بد من حكمة المتكلم في أن يتحقق بأن: "لكل مقام مقال، ولكل علم رجال، وليس كل ما يعرف يقال".

(١) بنيعيش، محمدمحمد، **علم الكلام بين الأصالة وموضوعية المواقف**، العدد ٣١٣ ربيع ١-ربيع٢ ١٤١٦/ غشت-شتنبر ١٩٩٥ http://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/٧٨٩٨

(٢) الغزالي، محمدبن محمد، **الاقتصاد في الاعتقاد**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١ ،١٩٨٨م)، ص١١.

(٣) الغزالي، محمدبن محمد، **إلجام العوام عن علم الكلام**، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٩٣٢م)، ص٢٠.

نتائج البحث:

الحمد لله الذي وفقني لكتابة هذا البحث المتعلق بتأصيل خصوصية علم الكلام من خلال الهدي النبوي [لا تبشرهم فيتلكوا] وقد خلصت إلى نتائج مهمة كان من أبرزها:

١. إن التوجيه النبوي الوارد في الحديث يطبق على كل ما يمكن أن يخاف تبليغه فيساء فهمه من علوم.
٢. إن كان التحديث بقول من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم محذورا إذا خفنا توهم معنى غير مراد منه فإن التحذير من الخوض في علم الكلام أمام العوام هو من باب أولى.
٣. إن علم الكلام على أهميته في الذب عن الدين والبرهنة على العقائد إلا أنه علم مخصوص بأهله ولا يشاع أمام العوام، وإنما محله الدوائر العلمية المغلقة والمتخصصة في إثبات العقائد والرد على شبه الطاعنين في الدين.
٤. إن منهج علماء الكلام في تخصيص علمهم للبعض دون الكل وإلجامهم العوام عن علم الكلام هو منهج أصيل يستمد إلى فهمهم للدين، وإن الحديث مدار البحث [لا تبشرهم فيتكلوا] يعد عمدة في هذا المنهج للمتكلمين.
٥. إن لتخصيص علم الكلام بأهله وعدم تحديث العوام به دواعٍ عدّة: منها صعوبة مسائله التي قد لا يفهمها بعض العوام وقد يسيئوا فهم تلك المسائل فتزل بهم الأقدام، ومنها إثارة شبهات لم تكن في ذهن العوام وقد لا يستطيع التخلص منها، وقد يشكل عليهم فهم الأدلة التي ترد على تلك الشبهات فيعجز عن ردها، ومنها تجرؤ بعض المنشغلين به بتكفير المخالفين لهم ووقوفهم عند الجدل وتكفير الغير وتفسيقه، ومنها وقوف البعض على منافعه والتعصب في قبول هذا العلم، ومنها وقوف البعض عند مضاره والتعصب في رفضه، ومنها وقوف البعض عند دراسة هذا العلم نظريا والاكتفاء بالعلم دون العمل.

٦. أن لا تعارض بين النهي عن كتمان العلم وبين تخصيص علم بأهله، إذ إن المنع أو النهي مقيد بحال، أو شخص، أو وقت، أو قيد ما، فعلى العالم أن يراعي أحوال المدعوين فيقدم لكل إنسان ما يناسبه.

التوصيات:

أوصي الباحثين بضرورة توجيه اهتماماتهم البحثية إلى الموضوعات التي لا تثير الشبهات والشكوك في نفوس العوام، فإن من واجب العلماء توجيه عوام الناس إلى ما ينفعهم دون طرح المسائل الخلافية أمامهم، ودون إثارة الفضول لديهم للتعرف إلى ما لا يحتاجونه من علوم، فالأولى توجيههم إلى علم السلوك إلى الله تعالى، والتحقق بالعبودية التي ستسعدهم في الدنيا وتنجيهم في الآخرة.

هذا ما وفقني إليه ربي من رأي، فإن أصبت فالحمد والشكر لله تعالى، وإن أخطأت فلي في ذلك عذر واضح؛ فكل إناء بما فيه ناضح، فلا أدعي الكمال وإنما هو اجتهاد، أسأل الله تعالى أن يسدد الخطى وأن يتقبل منا، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١. الإيجي، عضد الدين، (د.ت)، **المواقف في علم الكلام**، (د.ط)، القاهرة: مكتبة المتنبي.

٢. الألباني، محمد ناصر(١٩٩٥م)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، (د.ط)، الرياض: مكبة المعارف.

٣. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، (١٤٠٩هـ)، **وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه**،(الطبعة الخامسة) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد إدارة الطبع والترجمة.

٤. البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٤٢٢هـ)، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (الطبعة الأولى)، دار طوق النجاة.

٥. بنيعيش، محمد محمد (١٩٩٥)، **علم الكلام بين الأصالة وموضوعية**، المواقف العدد ٣١٣ ربيع ١-ربيع٢/ ١٤١٦هـ / http://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/٧٨٩٨

٦. التفتازاني، مسعود بن عمر، (١٩٩٨م)، **شرح المقاصد**، (ط٢)، بيروت: عالم الكتب.

٧. التفتازاني، مسعود بن عمر، (٢٠٠٠م)، **شرح العقائد النسفية**، (ط١)، القاهرة: المكتبة الازهرية للتراث.

٨. التهانوي، محمد بن علي، (١٩٩٨م)، **كشاف اصطلاحات الفنون**، (ط١)، بيرت: دار الكتب العلمية.

٩. الجرجاني، علي بن محمد، (١٩٩٨م)، **التعريفات**، (ط٤)، بيروت: دار الكتاب العربي.

١٠. الجرجاني، علي بن محمد،(١٩٩٨م)، **شرح المواقف**، ومعه حاشيتا السيالكوتي والجلبي، (ط١)، بيرت: دار الكتب العلمية.

١١. حامد فتحي حامد، (٢٠٢٠)، **مقالة علم الكلام الجديد: المفاهيم والمنهج والموضوع** ، مركز نهوض للدراسات والبحوث https://nohoudh-center.com/research-study

١٢. الحنفي، ابن أبي العز، (١٩٨٨م)، **شرح العقيدة الطحاوية**، (ط٩)، بيروت: المكتب الإسلامي.

١٣. أبو حنيفة، النعمان، (١٣٦٨هـ)، **العالم والمتعلم**، تحقيق محمد زاهد الكوثري، (ط١)، دون دار.

١٤. خرمه، مروه، (٢٠١٩ م)، **منهج ابن خلدون في تحقيق مسألة الإيمان في مقدمته**، بحث منشور في المجلد ٤٦ العدد ٤، كانون الأول، في مجلة دراسات/ علوم الشريعة والقانون / الجامعة الأردنية

١٥. الخضير، عبد الكريم بن عبد الله، **شرح كتاب التوحيد لمحمد بن عبد الوهاب**، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير.

١٦. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد(٢٠٠٠م)، **مقدمة ابن خلدون**، (ط١)، بيروت: دار صادر.

١٧. الدوري، قحطان(٢٠١٠م)، **العقيدة الإسلامية ومذاهبها**، (ط٢)، بيروت: دار كتاب ناشرون.

١٨. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد(١٩٨٥م)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (الطبعة: الثالثة)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

١٩. الرازي، فخر الدين(٢٠٠٦م)، **الإشارة في علم الكلام**، من كلام المحقق محمد يوسف إدريس، (ط١)، عمان–الأردن: دار الرازي.

٢٠. الرازي، محمد بن أبي بكر(١٩٩٩م)، **مختار الصحاح**، تحقيق يوسف محمد، (د.ط)،بيروت: المكتبة العصرية.

٢١. الرفاعي، عبد الجبار، (٢٠١٩)، **علم الكلام الجديد وإشكالية التسمية** /https://www.hafryat.com/ar/blog

٢٢. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (١٩٩٧م)، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة آل سلمان،(الطبعة الأولى)، دار ابن عفان.

٢٣. الشافعي،حسن، (٢٠١٣م)، **المدخل إلى دراسة علم الكلام**، (ط٣) القاهرة: مكتبة وهبة.

٢٤. أبو شامة، شهاب الدين عبد الرحمن الدمشقي(١٩٩٩م)، **شرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى**، تحقيق: جمال عزون، (الطبعة الأولى)، الشارقة: مكتبة العمرين العلمية.

٢٥. الطبراني، سليمان بن أحمد، (د.ت)، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد ، (الطبعة الثانية)، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

٢٦. عبد الباقي، محمد فؤاد،(١٩٨٦م)، **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان**، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية – محمد الحلبي (د.ط) ثم صوّره دار الحديث.

٢٧. عبد الجبار، صهيب، (٢٠١٤م)، **الجامع الصحيح للسنن والمسانيد**، (د.ط)، د.ب، د.د.

٢٨. عبد الحميد، عرفان، (١٩٩٧م)، **دراسات في الفرق والعقائد الإسلامية**، (ط٢)، بيروت: دار البشير، عمان: مؤسسة الرسالة.

٢٩. العثيمين، محمد بن صالح، (١٤٢٤هـ)، **القول المفيد على كتاب التوحيد**، (الطبعة الثانية)، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.

٣٠. ابن عساكر، (١٩٩٥م)، **تبيين كذب المفتري**، (ط١) بيروت: دار الجيل.

٣١. العسقلاني، ابن حجر، (١٣٧٩هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د.ط، بيروت: دار المعرفة.

٣٢. العسقلاني، ابن حجر، (١٤١٥هـ)، **الإصابة في معرفة الصحابة**، تحقيق عادل أحمد وعلي محمد، (ط١)، بيروت:دار الكتب العلمية.

٣٣. العمري، محمد خير، (٢٠٠٩م)، **بحث علم الكلام بين الأصالة والتجديد**، ص٢٣٨مجلده٥ عدد٣/أ اصدار، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية.

٣٤. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (١٩٨٨م)، **الاقتصاد في الاعتقاد**، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٥. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (١٩٣٢م)، **إلجام العوام عن علم الكلام**، (ط١)، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

٣٦. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (١٩٦٧م)، **المنقذ من الضلال**، تحقيق جميل صليبا وكامل عياد، (ط٧)، بيروت: دار الاندلس.

٣٧. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (د.ت)، **إحياء علوم الدين**، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة.

٣٨. الفوزان، صالح بن فوزان، (٢٠٠١م)، **الملخص في شرح كتاب التوحيد**، (الطبعة الأولى)، الرياض:دار العاصمة.

٣٩. القحطاني، سعيد بن علي، (١٤٢١هـ)، **فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري**، (الطبعة الأولى)، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٤٠. القسطلاني، أحمد بن محمد(١٣٢٣ هـ)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، (الطبعة السابعة) مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.

٤١. مصطفى، إبراهيم، وآخرون(د.ت)، **المعجم الوسيط**، (ط٣) تركيا: المكتبة الإسلامية.

٤٢. ابن منظور، محمد بن مكرم (١٤١٤هـ)، **لسان العرب**، (الطبعة: الثالثة)، بيروت: دار صادر.

٤٣. مسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري، (د.ت)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٤٤. الإسلام سؤال وجواب https://islamqa.info/ar/answers/١٩٣٦٠١